ملف رقم 1365567 قرار بتاريخ 2019/09/12

قضية ورثة (ق.ج) ضد ورثة (ا.ع)

الموضوع: حكم

الكلمات الأساسية: طعن - عدم القابلية للطعن.

المرجع القانوني: المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يحق لورثة الطرف المحكوم عليه، غير المبّلغ بالحكم، المتوفى قبل انقضاء أجل السنتين، المقرّر لصيرورة الحكم غير قابل لأي طعن، الطعن في الحكم، خلال المدة الباقية من السنتين، في حالة عدم تبليغهم بالحكم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/10/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء سكيكدة في 2018/11/21، طعن ورثة (ق.ج) وهم فريق (ض)، بطريق النقض بواسطة

وكيلهم الأستاذ قليب جمال، المحامي المقيم بسكيكدة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 2014/12/07 فهرس رقم 14/01995 القاضي اعتباريا حضوريا في حق المدخلة في الخصام (ب.ف) وحضوريا في حق المعترض ضدهم ورثة (ا.ا)، بعدم قبول عريضة الاعتراض شكلا ضد القرار الصادر في 2012/12/23 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سكيكدة في 2012/03/06 ومن جديد، إلزام المستأنف عليها الطاعنة بإخلاء المحلين التجاريين الكائنين بـ...، سكيكدة محل النزاع مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أثار وكيلهم بها **وجهين اثنين للطعن**.

حيث تم تبليغها للمطعون ضدهم، فأجاب ورثة (ا.ا) بواسطة وكيلهم الأستاذ خليلي سليمان، المحامي المقيم بسكيكدة والمعتمد لدى المحكمة العليا والذي دفع أصلا في الشكل بعدم قبول الطعن ضد القرار الصادر بتاريخ 2014/12/07 وسجل الطعن في 2018/10/21 وبعد مرور 03 سنوات و10 أشهر أي بعد سقوطه طبقا للمادتين 314 و315 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على عدم جواز أي طعن في حكم حضوري بعد مضي سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسميا، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فقد قضى القرار المطعون فيه بعدم قبول عريضة الاعتراض شكلا مع مصادرة مبلغ الكفالة، وقد علله القضاة كون المعترضة التمست إلغاء القرار المعترض فيه دون تحديد الغاية أو الحق الذي تهدف لحمايته من خلال دعواها أي أنها لم تحدد طلباتها في الموضوع.

حيث وبهذه المعطيات، يكون ذات القرار قد فصل في عريضة الدعوى دون الموضوع، لذلك فهو غير قابل للطعن، بالنقض حسب مفهوم المادة 349 و350 من ذات القانون.

احتياطيا في الموضوع، اعتبر الوجهين غير مؤسسين والتمس رفض الطعن بالنقض لذلك.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة لوكيل الطاعنين شخصيا (ب. ف) وارثة (ب. س)

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الدفع الشكلي لوكيل المطعون ضدهم في شطره الأول فقط وعن قبول الطعن بالنقض شكلا:

حيث ومن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الحكم الحضوري الفاصل في موضوع الدعوى وينهي الخصومة، لا يكون قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ المنطق به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا.

حيث من الثابت أن القرار المطعون فيه صدر حضوريا في 7 ديسمبر 2014 في حق (ق.ج) المتوفية في 2016/11/29 حسب فريضتها المؤرخة في 2017/05/21 فهرس رقم 17/232 والتي كان لها قيد حياتها الحق في الطعن فيه بالنقض مدة السنتين المقررتين بالمادة المذكورة أعلاه إلى حين 2018/12/07.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ ورثتها بذات القرار طبقا للمادة 319 من ذات القانون والتي تنص على أنه في حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، والذي يكون صحيحا إذا تم في مسكن المتوفى، وإذا سلم إلى الورثة جملة دون تحديد أسمائهم و صفاتهم.

حيث ومتى تحسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة طبقا للمادة 405 منه، فلا يحسب أول يوم ولا آخره لانقضائه.

وعليه، ومتى كان الأجل للسنتين يحسب من يوم النطق بالقرار حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا يحسب الأجل بدعوى الحال من 2014/12/07 إلى 2016/12/07

وبما أن المستأنفة مورثة الطاعنين قد وافتها المنية في 2016/11/29، ولم يتم تبليغها بالقرار رسميا وطبقا للإجراءات المذكورة سلفا، تبقى لهم ثمانية أيام مفتوحة من تاريخ الوفاة إلى تاريخ انتهاء مدة السنتين.

حيث ومتى بقيت هذه المدة رغم قصرها مفتوحة يمكنهم الطعن في أي وقت لاستئناف سريان الأجل بالنسبة لهم والذي يبقى منه الثمانية أيام، من تاريخ التبليغ الرسمي الذي لم يتم.

حيث ومتى كان ذلك، يتعين قبول طعنهم لاستيفائه الشروط الشكلية والأشكال والآجال القانونية، فهو مقبول.

عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا: والمأخوذ من تجاوز السلطة،

ذلك أن القضاة تجاوزوا سلطتهم بفعلهم ما كان عليهم تركه وتركهم لما كان عليهم فعله.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول عريضة الاعتراض لعدم تحديد المعترضة مورثة الطاعنين للحق المراد حمايته وكذا أي المحلين موضوع الإخلاء، فطلبها غير محدد.

حيث تفيد القراءة الجيدة للطلب القضائي أنه تمثل في أن المعترض ضدهم مالكون للعقار والمعترضة تدعي ملكية القاعدة التجارية، فكان عليهم توجيه الإنذارات بالمخالفة لها.

وعليه يبقى القول بخلاف ذالك تجاوزا للسلطة بفعل القضاة ما كان عليهم تركه.

حيث أنه من الثابت من محضري 2011/09/13 الخاص بالكف عن مخالفة الإيجار من الباطن دون علم المالكين و2011/11/20، الخاص باستمرارها، أن النزاع لا يخص المعترضة إلا عن المحل الثاني المستغل لبيع الألبسة والأحذية للرجال بالتجزئة والذي وجد المحضر القضائي به (ب.ا) الذي صرح له بأنه استأجره من مورثة الطاعنين والتي استأجرته من وارثة (ب. س) وهي (ف).

حيث كان على القضاة أن يتأكدوا عما إذا كان الإيجار من الباطن مرخص به من طرف المالكين للعقار فتكون المعترضة محقة في دفعها وإلا فتوجيه الإنذارين ل(ف) كاف والإخلاء مبرر.

حيث ومتى كان ذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه ودون التطرق للوجهين المثارين.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/12/07 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني عشر من شهـر سبتمبر سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من الســـادة:

مجبر محمد رئيس	الغرفة رئيسا مقررا
بعطوش حكيمـة	مستشـــــــارة
كدروسي لحســن	مستشـــــــارا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــارا
ولد قاسم أم الخير	مستشـــــــارة
زبـــور نصيـــــرة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد: جلول لحسن أحمد - المحـامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـــيـن الـضـــبـط.